بتكرره الا ان الله تعالى لما اخرج الليل عن محلية الصوم بقوله فالآن باشروهن وكلوا واشربوا وكلها اي بقي الايام محال الصوم
وصدقة الفطر اى سبب وجوبها على المسلم الرأس الذي يمونه اى يقوم بكفايته ويلي عليه واضافتها الى الفطر مجاز لانه شرطه والحج يعني
سبب وجوب الحج البيت بدليل اضافته اليه والعشر يعني سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج حقيقة اى الارض التي فيها شيء من الزرع
حقيقة حتى لا يجب اذا اصطلم الزرع افة ولهذا يضاف اليه فيقال عشر الارض وبتكررا لوجوب بتكرر النما والخراج اى سبب وجوب الخراج
الارض النامية بالنما التقديري بالتمكين من الزراعة وعدم زرعها [حتى يقال طهارة الصلوة ...]
والطهارة اى سبب وجوب الطهارة الصلاة غير انها لا تجب الا على المحدث
والمعاملات اى سبب مشروعية المعاملات تعلق البقا المقدور اى سببها توقف بقاء العالم المقدر بتقدير الله تعالى الى يوم القيامة
على تعاطي الناس بعضهم لبعض الاشياء التي يحتاجون اليها لان بقاء العالم بقاء الانسان وبقاؤه يكون بالتناسل بالازدواج
وهو يحصل بالمال والمال بالمعاملات والباب العقوبات والحدود
قيل هذا عطف البيان لان العقوبات هي الحدود لكن الاوجه ان يقال هو من قبيل قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لان العقوبات
اعم من الحدود فان القصاص والجزية وغيرهما عقوبات وليست بحدود والكفارات ما نسبت العقوبات والكفارات اليه من قتل
بالعمد بيان لما هو سبب للقصاص وزنا اى سبب الرجم زنا المحصن وسبب جلد المائة زنا غير المحصن وسرقة اى سبب قطع اليد
السرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة اى يكون مباحا من وجه ومحظورا من وجه اخر يعني الكفارات دائرة بين العقوبة والعبادة
اما معنى العبادة فلانها تؤدى بالصوم ويشترط فيها النية واما معنى العقوبة فلانها لم تجب ابتداء
اداؤها على من وجبت عليه

بل

بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة
مضافا الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى صيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت هو محظور لانه اصاب آدميا
والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث انه تلاقي ما هو مملوك ومحظور من حيث انه جناية على الصوم فيصلح سببا للكفارة
وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اى باضافة الحكم الى السبب وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب لان الاصل في اضافة الشيء ان يكون اى الشيء
المضاف اليه سببا له اى للمضاف وحادثا به كما يقال كسب فلان لان الاضافة للتمييز وهو يحصل باخص الاشياء بالحكم وهو سببه وانما
يضاف الى الشرط مجازا لان اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت ووجوب
واتصاله بالشرط اتصال مجاورة فلا شك ان اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط يكون مجازا كصدقة الفطر وتكبيرة الاحرام
سبب الاول الرأس وسبب الثاني البيت والفطر والاحرام شرطان للوجوب هذا الذي ذكر من بيان الاسباب طريقة المتأخرين واما المتقدمون من
مشايخنا فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى علينا شكرا لها فالايمان وجب شكرا لنعمة الوجود في النطق وكمال العقل والصلاة وجبت شكرا
لنعمة الاعضاء السليمة والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والحج وجب شكرا لنعمة البيت

باب بيان اقسام السنة لما فرغ من بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة لانها ثانية وهي تطلق على قول الرسول
صلى الله عليه وسلم وفعله وسكوته عند امر يعاينه وطريقة الصحابة والحديث
والخبر مختصان بالقول فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث والاقسام التي سبق ذكرها من الخاص والعام وغيرهما الى قوله واما
الثابت باقتضاء النص ثابت في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به